

بعلت والبشر يقولون **هذا ما اصابه قبل ان تبار عنه وحمل**
ميرات يزنه الوزنة وبكلت لم يجعلنا له نظا فكله وان كان
هو له جمانا في الكلب وهو كالك عندنا الع حشو يومه قلب
اب الفاس او هو قوله اذ اصاب العلة من الواهد ما متع من جعها
له في ذاك فليحصل العوض فلم يمس منه حتى طاب الواهد لا تنصل
وتلك الاطعمة الواهب العلة واذا لم هو هو له البينة ويقع
في تركه فليس هو العلة فيات الواهب قبل تركته ولا يستل
في قوله اللوي **يخرج اليك في كل من ذلك نافع من القليل** تراجع للا
تبعه معناه اذا وهدى شيقا او تصدق به او حسمه في مرضه او
نما يجره من ثمار له بعد موته **ان كان في وارثا** الوصية لوارث
يكون جارية الا ان يجمع ذلك الوارث في الوجوه الرابع في تسمية
تلائم لصحها ما يقد بغير الثوب وهو في اكله على ابيه وهو
جه الة تعلق اليه انما يفعله **والجنتا** والرحم وهو جاري الا يكون
جدا لو كان له ولد فليس له ولا يغير حكمه **كالصدق للرحم**
فيها ما منعه في الصدقة والهيئة للقيم فاشه خرجت على جاري
ضرفي القرب والنفق وجه الة تعلق والهيئة له جارية تجزى الصد
فه وقوله **ومن تصدق على ولده** فبار هو له مستحق عنه بما
قبله ومع ذلك فيه كفى لان البسلة فيه ثلاثة احوال كلاما حسب
الظاهر لا يوق واحدا منها الصدقات اربعة هي ما ملكه فلا ينسبها
تراجع اليه بالشرع والصدق ثلثه الا في جمع اليه الا ضرورة
مثل ان يجمع في كل سنة جارية فيجعله لنفسه فان يرجع فيها
للضرورة ويكفيه فمتنا وبمكر مجموع الة هذا ما يقال في الا
من ضرورة الضرب الثلث وهو ما يراه الامور والهيئة واليه ايضا وهو
له وله **اعتصر ما هو له اولاده الصغير والكبير** اجمع وتلا اختصار

الرحم

الرحم
يجمع

ارتجاع المعصية عكسيتها دور وهو لا يصح المعصية واختار
للقينة من الصدقة فانها كما قد فعلت لا تعتصر وفيه اختصار الاب
من الكمية بقوله **ما يتكلم** في الية او بها من بعد الة في
البسة حيثما مثل له به فله حة بها فصحده البية وما لا يمانها
واعتصر الاموال الاب حيا او امانا في بعض وقوله **واعتصر من**
بنيهم فكلمه ويسمى بتيما ماله ببلغها اذ بلغ بسم تتيما في ير الجدة
التي يخرج اولادها بتيما فقال **ولتيهم** في العقلاء من قبل الاب
واعلم في غيرهم ومن قبل الة **فمن انقل** يتكلم على جارية الاب
مالم يجره **وما ابى الله** الفسحة الاب لابنه للتعلي ميامنة
له **فما في** بسم كمين حدتها الشرا اليم بقوله **انما يتسك** الاب ذاك
الشيء المردوب اذ اكل **دمرا او يلبسه** اذ كان ثوبا فان جعل شيئا من
ذالك بحتك الصدقة له وجوه اليم اختصار بقوله **انما يجوز** انما
يجم وبعينه مثل بقوله **وهشك** الفسحة صفتها كذا او اما لا جرى
باعتدلا مثل بقوله **وهشك** دارا من دور **يج** كاج كما انه لا يجوز
للصغير الاوالدة وهو المنسبور وكذا الة يجوز ان كانت وصيه
في صحبهم من الصغير زياده في الايضاح **فقال** اما **ابن الكيم** **بلاقر**
ز جازنة اب جازنة الابنة هذا اذا كان ضمها في جازلة فيصحها
تذوه اما النسبة في جازلة ليموه قوله **انما جمع** **جاء** **بلاقر** **وجاز**
في صدقة مجسوم مما تفرع ولهامه تحت الكرامة والتميم والمسقول
ان العهي عن ذالك **الذبح** **ولان** جمع الصدقة اليه ايا في التصدق بعد
الجوز مطلقا عنه كلنت بشاه او غير ولا يستش من ذالك في الة
ان كان هذا **الجم** فانهم جازلة في الكرامة والتميم متفرج وجمع
ولا فهم جاز **كلم** **لهم** **نما** **ليجوز** **بجو** **كلم** **الاي** **بهم** **التميم** **ويست**

الذبح

Copyright © King Saud University